المداخلة الكاملة للاستاد برقوق يوسف

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الثورة التحريرية الجزائرية عملا باحكام القانون الدولي الانساني

الاسم واللقب .....برقوق يوسف
الدرجة العلمية.....استاد محاضر-ب-
جامعة الانتساب .....سيدي بلعباس
البريد الالكتروني.....berkoujyoucef@gmail.com

مقدمة

ترتب عن اندلاع الثورة الجزائرية في الأول من نوفمبر 1954وضع إنساني كإرثي، نتيجة رد فعل الاستعمار الفرنسي على قيام الثورة، بحيث عمل الاستعمار الفرنسي على القضاء على الثورة من خلال تكتيف العمليات العسكرية الموجهة ضد الشعب الجزائري، ما نتج عنه تزايد عدد الجرحى والمرضى وتفاقمت قضية النازحين واللاجئين في تونس والمغرب الدين أصبحوا في أمس الحاجة إلى المساعدات للحفاظ على حياتهم.

وفي المقابل فان العمل الإنساني في بداية الثورة التحريرية كان بسيط من ممرضين وأطباء ومن حيث المساعدات، ولكن بإدراج القضية الجزائرية في جدول أعمال

الجمعية العامة للأمم المتحدة ومشاركة جبهة التحرير الوطني في مؤتمر باندونغ، أدى إلى جلب اهتمام الدول إلى ما كان يعانيه الشعب الجزائري

بناء على ما سبق على الأوضاع الجزائر جعل المنظمات الدولية غير الحكومية في هده المرحلة تقوم بعمليات التخفيف من معاناة الجرحى والمرضى، وحماية اللاجئين وحمل معاناته لكل دول العالم وهدا بتدويل القضية الجزائرية.

هدا ما يجعلنا نتساءل هل كان للمنظمات الدولية غير الحكومية دور في الثورة الجزائرية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

للإجابة على هده الإشكالية نتناول المحاور التالية :

*المحور الأول : الإطار ألمفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

*المحور الثاني: أهمية المنظمات غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

*المحور الثالث: الثورة الجزائرية ودور المنظمات الدولية غير الحكومية.

المحور الأول

الإطار ألمفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

للتعرف على المنظمات الدولية غير الحكومية يتطلب الإشارة إلى مختلف التعاريف التي وردت بشأنها، فالباحثون يرون أن ثمة مشكلة فيما يتعلق بتعريف هذا القطاع من الفعاليات الاجتماعية.[1]

فقد حاول العديد من الباحثين تقديم تعريف للمنظمات غير الحكومية، واجتهدوا من أجل صياغة تعريف يكون ملما بكل جوانب هذا النوع من المنظمات غير أن تعريفاتهم هذه تصطدم وخلفياتهم العلمية والثقافية ويجردهم نوعا ما من الموضوعية المطلوبة.

كثيرا ما توصف المنظمات غير الحكومية على أنها مجتمعات معرفية خاصة بعد أن استطاعت في العقدين الماضيين حشد تكنولوجيا الاتصالات بطريقة تتحدى فيها الفضاء المادي كما لم يحدث قبلا،و جلب الأشخاص ذوي المصالح المماثلة إلى شبكات اجتماعية ناشطة عبر وطنية، و التنسيق بينهم على نطاق هائل و منظم للغاية.[2]

و في هذا المعنى يمكن اعتبار المنظمات غير الحكومية أنها:"النتاج الاجتماعي للعولمة السياسية والاقتصادية في آن واحد، و هي استجابة و تمثيل للحاجات العالمية

---

[1] -يسري مصطفى، المنظمات غير الحكومية ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2007 ص29

[2] -مراد بن سعيد، القانون الخاص والحكومة الشبكية الحديثة عناصر من اجل بنائي لتحولات القانون الخاص مابعد الدولة، اطروحة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة باتنة، 2009ص64.

الإنسانية، بعد أن أصبحت المنتجات و العوامل الخارجية للرأسمالية تخترق أكثر من أي وقت مضى الحدود الدولية." [3]

ويعرفها الأستاذ عمر سعد الله بأنها "كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات، تنشأ بموجب اتفاقات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، تمارس نشاطات ذات طابع دولي هام، لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام للدولة أوالمجتمع الدولي". [4]

كما تشير الصكوك القانونية الدولية هي الأخرى لمصطلح المنظمات غير الحكومية، فلم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم، فقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية في القرار 288" بأنها كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين الحكومات."[5]

و في القرار 1296 و الذي ألغى القرار رقم 288 الصادر في 1959/09/27 نص على أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تضم في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية، بشرط أن لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية تعبير هذه المنظمات".

المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد عرف هذه المنظمات بطريقة سلبية و قد عدل المجلس عن التعريف السابق في عام 1996. [6]

وقد تبنى المجلس الأوروبي نفس المفهوم من خلال المعاهدة الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية لسنة 1986 التي تعتبر أن المنظمة غير الحكومية هي كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية:

-أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح ودو فائدة دولية.

-أن تكون قد انشات في دولة ما وبالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهده الدولة

-أن تمارس نشاطاتها في دولتين على الأقل.

-أن يكون لها مقر متكيف ومتوافق مع دولة ما ومقرها الحقيقي على ارض هده الدولة أودولة أخرى.

---

[3] -مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص66

[4] -د/عمر سعدالله، المنظمات الدولية غير الحكومية ،دار هومة للطباعة والنشر والتاوزيع، الجزائر ،2009 ص.18

[5] محمود محمد مصري، حقوق الانسان وادوار المنظمات غير الحكومية، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق ،سوريا ،2012ص15

[6] -انظر القرار رقم 31/1996 في الفقرة الثانية عشر من الجزء الاول من القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ويعرف البنك الدولي كذلك المنظمات غير الحكومية على أنها منظمات خاصة تمارس أنشطة تهدف إلى تخفيف المعاناة وتمثيل مصالح الفقراء وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية والقيام بالتنمية في المجتمعات، فالمنظمات غير الحكومية حسب البنك الدولي منظمات قائمة على المبادئ وتعتمد بشكل جزئي أو كلي على التبرعات الخيرية والعمل التطوعي ومستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات. ولا تهدف إلى تحقيق أهداف تجارية.[7]

المحور الثاني

أهمية المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعد النزاعات المسلحة احد الأسباب للكوارث الإنسانية التي ينتج عنها عجز أطراف النزاع المسلح عن توفير السلع الأساسية و حرمان المدنيين من الضروريات الأساسية للحياة، كما ينتج عنه سقوط عدد كبير من قتلى المدنيين، فما شهدته الحرب العالمية الأولى والثانية و النزاعات الداخلية من ملايين القتلى نصفهم من المدنيين، لذلك اتجهت الجهود في إطار القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الفئة في النزاعات المسلحة.[8]

و توجت هذه الجهود بإبرام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لحماية المدنيين ثم بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الذي عالج النقص الذي كان في اتفاقية جنيف لسنة 1949 و وسع من نطاق الحماية للمدنيين.

أما المدنيين الواجب حمايتهم و تمييزهم عن المقاتلين فقد نصت عليهم المادة 50 من البروتوكول الأول لعام 1977. [9]

و من الضمانات التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لحماية المدنيين أثناء النزاعات:

---

[7] -مارتينا فيشر، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات، مركز بحوث بيرغهوف للادارة النزاعات، ترجمة يوسف حجازي، 2009ص15

[8] -سميح خليل الوادية، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الحوار المتمدن، العدد2426-2008

[9] -تنص المادة 50من البرتوكول الاول لعام 1977على النحو التالي على النحو التالي:

1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني و السادس من الفقرة أ من المادة 4 من الإتفاقيات الثالثة -الخاصة بحماية أسرى الحرب- و المادة 43 من هذا البروتوكول،و إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.
2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
3. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."

- إنشاء مناطق أمان تسمح بحماية ورعاية الجرحى و المرضى..الخ
- كما نصت المادة 15 على إجازة الاتفاقية لأطراف النزاع على إنشاء مناطق محايدة في الإقليم التي يجري فيها القتال للعناية بالمرضى والجرحى من المقاتلين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية.
- ضرورة توفير الاحترام الخاص للجرحى والمرضى والعجزة ة الحوامل وتسهيل مرورهم و مرور أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية.
- عدم مهاجمة المستشفيات و حمايتها أثناء الحرب وحماية الموظفين المخصصين بخدمة المستشفيات.
- الحرص على حماية الأسر المشتتة و الأيتام دون الخامسة عشر.[10]

لذلك تمثل النزاعات من أهم القضايا التي تركز عليها المنظمات الدولية غير الحكومية باعتبارها من أكثر الظروف الصعبة التي تؤدي إلى زيادة حجم الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان و ذلك بالعمل من أجل حماية المدنيين أثناء النزاعات و خاصة الفئة الضعيفة،و تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتدخل الميداني على مستوى الدول من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المرتكبة ضدها. [11]
وتنطلق هذه المنظمات في هذه المهام الميدانية اعتمادا على المعلومات التي تتحصل عليها بشأن حالات انتهاكات حقوق الإنسان أو عن أوضاع خاصة تتطلب تدخل هذه المنظمات للوقوف على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان و التزامها بالاتفاقيات الدولية.
و تعكف العديد من المنظمات غير الحكومية على تقديم الخدمات الضرورية للأفراد الذين كانوا عرضة لانتهاك حقوقهم و حرياتهم، و ذلك من أجل التخفيف الآثار الناجمة

---

[10] - بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الرابعة جاء البروتوكول الأول لسنة 1977 بمجموعة من الضمانات لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حيث جاء بقاعدة عامة و هي تمتع المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية:
- حظر القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر بين السكان المدنيين ورد عليهم.
- كما يحظر القيام بأية هجمات عشوائية قد تصيب الأشخاص المدنيين.
- ضرورة أخذ الاحتياطات أثناء الهجوم و العمل على نقل المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.
- المعاملة الحسنة الإنسانية للمدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع بدون تمييز، و لا يمكن ممارسة أي أعمال عنف ضد الأشخاص المدنيين والتبليغ عن أي شخص احتجز و يجب أن يتمتع هذا الأخير بالحماية و الضمانات الضرورية التي تقتضيها المحاكمة العادلة.

[11] -ماريا تيرزا وكريستينا بيلاديني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر وتنفيد نظام قمع الاخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 36، سنة 1999ص108

عن هذه الانتهاكات و ذلك بإرسال البعثات الطبية و بعثات الإغاثة المعيشية للمناطق التي شهدت حالات انتهاك واسع لحقوق الإنسان، و تتجند العديد من المنظمات غير الحكومية للتدخل في مناطق الصراعات طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1944 و المتعلقة أساسا بتقديم المساعدة لضحايا الحروب بين المدنيين والعسكريين.

و من المنظمات التي تضطلع بهذه المهام نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في النزاع المسلح بغرض الحفاظ على حقوقهم و إمدادهم بالمعرفة و ضمان سماع صوتهم فهي تسعى:[12]

- إلى العمل من أجل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والعمل ضد انتهاك حقوق الإنسان الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.
- التقليل من مخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة.
- لفت الانتباه إلى حقوقهم و توصيل أصواتهم .

و يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتدخل لدى أطراف النزاع لتذكيرها بوجوب إحترام الإتفاقيات الإنسانية التي وافقت عليه أو استغلال نفوذها لدى الأطراف الأخرى التدخل لدى الأطراف المتنازعة.

يقصد بأعمال الإغاثة الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة المساعدات الخارجية العاجلة ذات الطابع الإنساني عند وقوع نزاع مسلح للحفاظ على الأرواح و صحة المدنيين الذين تنقصهم المؤن الأساسية، بسبب عجز طرف النزاع عن توفير المؤن الأساسية اللازمة و بذلك الغرض الإنساني للإغاثة في رفع المعاناة الإنسانية عن المدنيين الذين يعانون من نقص أو انعدام المؤن الأساسية اللازمة، بالإضافة إلى الطابع الإنساني لابدى أن تتوفر في أعمال الإغاثة الحياد و عدم التمييز في تقديم المساعدات.[13]

و تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية المدنيين على أساس التفويض الإنساني الممنوح لها بموجب القانون الدولي الإنساني، بحيث تتواجد بشكل دائم في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون للمخاطر بالغة.

كما تسعى إلى حماية المحتجزين و العمل على منع وإنهاء حالات الاختفاء والإعدام بلا محاكمة و التعذيب وإساءة المعاملة، والعمل على تحسين ظروف الاحتجاز عند

---

[12] - و هذا ما نجده في نص المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[13] - و من خلال نصوص المواد المشتركة 1019/9/9 من اتفاقيات جنيف الأربع وأيضا المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، و المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر أكدت فيه حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة أي مبادرة إنسانية تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و إغاثتهم و حماية الأسرى.

الضرورة ووفقا للقانون المعمول به،و تعمل اللجنة الدولية على إقناع السلطات على إنهاء أنماط من التعسف و تحقيق المعاناة من خلال تقديم المساعدة المادية أو الطبية.[14]

المحور الثالث:
الثورة الجزائرية كنموذج للتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

النزاع الجزائري نزاع دولي لكن فرنسا عملت على أن تحافظ على الطابع الداخلي لحرب الجزائر، فلقد كانت السلطات الفرنسية تعتبر أحداث الجزائر كاعتداء من طرف مواطنين فرنسيين ضد حكوماتهم، بالتالي فان المهمة التي تفرض نفسها على القوات الفرنسية بعد هدا التمرد هي تهدئة الأوضاع، فالمستعمرين الفرنسيين يرون بان

[14] - بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، و المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول و كذلك المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، تختص اللجنة الدولية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بتقديم الغوث والمساعدة لصالح المدنيين

الأحداث التي تجري بالجزائر تعتبر مشكلا خاصا وعلى الأمم المتحدة أن لا تتدخل في أمور كهده.

غير أن الجزائريين وانطلاقا من مؤتمر الصومام شرعت الحكومة المؤقتة الجزائرية في وضع النزاع على المستوى الدولي، والعمل على الحصول تطبيق معاهدات جنيف لمقاتلي جيش التحرير الوطني، فالفرضية الفرنسية القائلة بان الحرب الداخلية الهدف منه الهروب من الواقع، وهو رغبة الجزائريين في طرد المستعمر والاستقلال "فلو أن ما تقوله فرنسا صحيح لكان أهداف التي قام من اجلها الجزائريين هي تغيير نظام سياسي إلى أخر أفضل منه" .[15]

كذلك ما يلاحظ عل المستعمر الفرنسي خوفه من الثورة الجزائرية، وانه لم يعترف بالقانون الدولي الإنساني ولم يطبقه وإنما ازداد عنفا وقسوة ضد الجزائريين الأبرياء من اجل طهدهم، فلقد رفض الاستعمار وكان متحفظ فيما يخص إي تدخل من قبل إي هيئة إنسانية لأنها تعتبر النزاع من اختصاصها .

ولكن الحكومة الجزائرية المؤقتة طالبت بتطبيق القانون الدولي الإنساني بأكمله، لان هناك بعض النقاط الأخرى المهمة ومفيدة لمسار حركة التحرر الجزائرية ولا يقف الأمر عند تبادل الأسرى، فأوجه الحماية الأخرى التي ينص عليها القانون الدولي الانساني لم تطبق .[16]

هدا ما جعل الحكومة الجزائرية المؤقتة تقدم طلب انضمام إلى معاهدات جنيف الأربعة، وهو القرار الذي اتخذ خلال اجتماع الاستثنائي للحكومة الجزائرية المؤقتة في افريل 1960 بطرابلس حسب تقرير وزير الشؤون الاجتماعية أنداك السيد عبد الحميد مهري ووقعه السيد فرحات عباس رئيس الحكومة الجزائرية المؤقتة على مراسيم الانضمام .[17]

من بين المنظمات الدولية غير الحكومية المساهمة في حرب الجزائر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فلقد كان الدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في بداية مهمتها

---

[15] ـ ا.د.منتري مسعود، الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني مجلة الوصية دورية للدراسات القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ،تصدر عن منتدى الاسلامي للقانون الدولي الاسلامي، العدد الثالث عشر، السنة السابعة ،يوليو 2014،**ص66.**

[16] ـ ولكن الجزائريون لقد عبرو عن نيتهم في تطبيق معاهدات جنيف عبر تصريحات واضحة في مؤتمر الصومام ومن اهم النقاط التي نجح المسؤولين الجزائريين في تطبيقها فيما يخص القانون الدولي الانساني مسالة معاملة اسرى الحرب.

[17] ـا.د.منتري مسعود، المرجع السابق،68.

منحصرا في زيارة الأسرى والمعتقلين في السجون والمراكز المختلفة التي أنشاها الاستعمار الفرنسي.

وكان سبب عرقلة فرنسا لعمل لجنة الدولية للصليب الأحمر هو تجنب فرنسا تدويل مأساة الشعب الجزائري، حفاظا على سمعتها باعتبارها دولة رائدة في مجال حقوق الإنسان

وظهرت قضايا جديدة استوجبت تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كقضية النازحين التي حولها الاستعمار فيما بعد الى قضية مجمعين من خلال تشكيل العديد من المحتشدات وقضية اللاجئين الجزائريين في تونس والمغرب والأسرى من الطرفين

الأنشطة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يتعين على سلطات الاحتلال الفرنسي قبول تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حرب الجزائر،[18] وتمتع مندوبها بحق التصدي لأية مسالة تتعلق بتطبيق قانون الاحتلال الدية يمنحهم حق التنقل في جميع أرجاء الأراضي الجزائرية المستعمرة وبوجه خاص يسمح لهم بحرية الدخول إلى جميع مرافق الاعتقال ومقابلة جميع فئات السجناء، غير أن سلطات الاحتلال الفرنسي تحللت من إي التزام تجاه هده اللجنة حتى لا تتمكن من الوقوف على الضحايا بالرغم من تصديق فرنسا على اتفاقيات جنيف.[19]

1-زيارة المعتقلات والسجون ومراكز الإيواء

نظرا للقمع الفرنسي الممارس على الجزائريين استغلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمصير ضحايا القمع الاستعماري، وفي إطار مساعدة المعتقلين في السجون استقبل رئيس مجلس الوزراء الفرنسي في 1955مندوب اللجنة الدولية للصليب الاحمر في باريس، و اول ما قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر إرسال رسالة إلى رئيس مجلس الوزراء الفرنسي تطلب منه الادن للقيام بمهامها الانسانية في الجزائر، وبالفعل تلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرد من الطرف الفرنسي بالقيام بزيارة المعتقلات والسجون ولكن بوضع مجموعة من الشروط التعجيزية من بينها ان يكون حضور اللجنة بدون شهود وهو الدور الأساسي الذي كانت تقوم به اللجنة في بداية مهمتها في الجزائر والدي كما سبق وان قلنا واجهته مجموعة من العراقيل الدي خلفها المستعمر الفرنسي حتى لا يتم تدويل القضية[20]

---

[18] -وهدا وفقا للمادة143الفقرة الخامسة.

[19] -انظر مقدم فيصل، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على مدى تنفيد قواعد القانون الدولي الانساني ابان الثورة الجزائرية، المجلد الثالث عشر، العدد الاول، 2016، ص377.

[20] -انظر د/عمر سعدالله ، القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة ، الجزائر، 2007ص203.

ونظرا للتطور السريع للنزاع المسلح في الجزائر وازدياد قوة المقاومة الجزائرية وجهودها في وجه المستعمر ظهرت قضايا جديدة استوجبت تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقيام بادوار أخرى وبأكثر فعالية كقضية النازحين وقضية اللاجئين الجزائريين في تونس والمغرب وقضية الاسرى من الطرفين، وما يلاحظ على عمل اللجنة أن اهتمامها لم يقتصر على الجزائر بل تعدها إلى الأراضي الفرنسية.

وبناء على ما سبق وتقرب اللجنة الدولية الفعلي من الحرب الجزائرية أكدت اللجنة من خلال الزيارات التي قامت بها هي الاعتقال الباطل للعديد من الجزائريين واستمرار المستعمر في تعديب الجزائريين في مراكز الاستنطاق وفي السجون.

كما لاننسى الدور الاغاثي للجنة للمواطنين نظرا للجرائم الوحشية التي قام بها المستعمر في مختلف المدن والقرى والمدائر الجزائرية

*كما لاننسى دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر خارج الجزائروبالظبط في فرنسا حيث قامت بمجموعة من الاعمال اهمها

-مساعدة الطلبة الجزائريين المعتقلين في السجون الفلرنسية مند سنة 1956

-متابعة قضية طرد المتظاهرين الجزائريين بعد مظاهرات اكتوبر1961

-متابعة قضية الاضراب عن الطعام الدي اعلنته جبهة التحرير الوطني في السجون الفرنسية.[21]

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعشر مهمات من 1955/02/28إلى 1962/06/29وكانت مخصصة أساسا لزيارة الأسرى في المعتقلات والسجون، كما تفقدت وضعية النازحين الدين تزايد عددهم بانتشار المخيمات في مختلف مناطق البلاد فقررت اللجنة الدولية لصليب الأحمر إرسال بعثات خاصة تسمى بمهمات الإغاثة[22]

كانت بعثات اللجنة الدولية تسمى بمهمة تفقد السجناء والمعتقلين يقودها مندوب وافد من جنيف بمساعدة مندوب اللجنة في البلد المعني.

<u>قضية الأسرى</u>

من بين القضايا القانون الدولي الإنساني والتي اهتمت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف قضية الأسرى، فما

---

[21] -انظر محفوظ عاشور، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر الجزائري اثناء الثورة التحريرية 1954/1962، مدكرة لنيل شهادة ماجستر في التاريخ المعاصر ، جامعة الجزائر كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم التاريخ، 2008/2009 ص52

[22] -للتفصيل حول المهمات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الجزائر، انظر محفوظ عاشور، المرجع السابق، ص39.

يكمن ملاحظته فمن جهة لقد تعامل الجاهدين الجزائريين مع الأسرى الفرنسيين بطريقة إنسانية كبيرة تماشيا مع القوانين الدولية وهدا نابع من الدين الإسلامي الحنيف، كما أن الأمير عبد القادر كان كمثال يقتدي به في نطاق احترام القانون الدولي الإنساني

ومن جهة أخرى أهم ما يلاحظ في ملف الأسرى أن الطرف الفرنسي لم يبدي اي اهتمام بالأسرى الجزائريين وهدا كله كان من اجل الهروب من الواقع الدي فرضته جبهة التحرير الوطني حيث مازالت فرنسا تعتبرهم مجموعة اشرار للهروب من تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المتعلقة بالاسرى[23]

ولقد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعمل مكثف من خلال زياراتها وتاكدت ان الارقام المقدمة من قبل الحكومة الفرنسية خاطئة وقامت اللجنة الدولية بمراسلة السلطات الفرنسية ومطالبتها بتحسين الاوضاع في السجون والمعتقلات.

[23] -تنص اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الاسرى على حسن معاملة افراد القوات المسلحة الدين اسروا معاملة انسانية دون اي تمييز ويحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية خاصة القتل بجميع اشكاله